ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

ذبالة السراج على رسالة السراج لرضي الدين بن الحنبلي الحنفي(971هـ) دراسة وتحقيق، وتضمن: فصل في الصنف الثالث من ذوي الارحام، الى نهاية فصل في الصنف الرابع.

أ.م.د جعفر محمد أحمد

ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني

dhubalat alsiraj ealaa risalat alsiraj liradi aldiyn bin alhanbali alhanafii(971h) dirasatun, w tashamli: alfasl fi alsinf althaalith min dhawi alarham, ala nihayat alfasl fi alsinf alraabiei.

A.m.d jarfir muhamad ahmad diwan alwaqf alsini/dayrat altahmil

Alkalimat alrayiysiatu:(dhubalatu, alsaraji, abn alhanbali, alhanafii, alfiqahi, almirath).

ملخص البحث.

قمت بدراسة، أحد اعلام، الإسلام، وهو الامام، محمد بن إبراهيم، بن يوسف، بن عبد الرحمن، المعروف، بابن، الحنبلي(رحمه الله) (ت: ٩٧١هـ)، وتحقيق، جزء من مخطوطته"، ذبالة السراج على رسالة السراج"، من بداية فصل، في الصنف الثالث، من ذوي الارحام، الى نهاية فصل، في الصنف، الرابع.ان كتاب، " ذبالة السراج، على رسالة السراج" ومن الكتب، المهمة، والمعتبرة، في المذهب، الحنفي، وهذا هو الدافع، وراء تحقيقه، إخراجه من عالم، المخطوطات، الى عالم، المطبوعات؛ ليوضع بين يدي الباحثين؛ ولتعم الفائدة، منه ويسهل، الرجوع إليه.وقد قمت بعد، دراسة حياة ،صاحب الكتاب، بتحقيق هذا، الكتاب، ودراسته، وبيان، ما خفي، من الفاظه، وتخريج احاديثة، والتعريف، باعلامه، ومصطلحاته، وتوثيق ما نقله، الامام ابن، الحنبلي(رحمه الله) من مصادره، التي احال اليها، وغير ذلك مما يقتضه، علم التحقيق، والحمد لله، رب العالمين. الكلمات المفتاحية:(ذبالة، السراج، ابن الحنبلي، الحنفي، الفقه، الميراث).

Mulakhas albahtha.

qumt bidirasat eilm min aelam alaslami, wahu alamam muhamad bin abrahim bin yusif bin eabd alrahman, almaeruf biabn alhanbili(rahimah allah) (t: 971hi), wajuz' min makhtutatihi" dhubalat alsiraj ealaa risalat alsiraji", wayashtamil fasl fi 'awladihim ay: 'awlad alsafi alraabiei.an kitab " dhubalat alsiraj ealaa risalat alsaraji" mawsueat eilmiat kabirat fi almirath fi alfiqh alhanafii, wamin alkutub almuhimat walmurahibat fi almadhhaba, fulid wala buda min 'iikhrajih min ealam almakhtutat 'iilaa ealam almatbueati; liudae bayn yaday alziraeiati; walitaeuma alfayidat minh wayashil alrujue 'iilayhi. waqad tawasalat baed dirasat hayaat sahib alkitabi, 'iilaa hadha alkitab wadirasatihi, wabayan ma khafi min alfazihi, watakhrij 'ahadithatin, waltaerif baeilamuh wamustalahatihi, watawthiq ma naqalah alamam aibn alhanbili(rahimuh allah) min masadirih alati ahal alyh waghayr dhalik mimaa yaqtuduh eilm altahqiqi, walhamd lilah rabiyn.

المقدمة

الحمدُ لله، رب، العالمين، وصلى، الله على نبينا، محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين، أمَّا بعد فإنَّ، من باب الوفاء لعلماء، الأمة، والاقتداء، بهم تحقيق، ما تركوه لنا من، تراث، علمي، وقد برز بين علمائها، الإمام رضي الدين، ابن الحنبلي، صاحب كتاب، "ذبالة، السراج على، رسالة السراج"، الذي ألَّفهُ، في الميراث، في الفقه الحنفي.

أهمية، الموضوع

: تتضح، أهمية، هذا البحث، بأنَّ " ذبالة السراج، على رسالة، السراج، مخطوط في علم الفرائض، الذي، يحتاج إليه، المسلمون، خاصة؛ وأنَّ ابن، الحنبلي درسه، دراسة، مستفيضة،.

أسباب، اختيار، الموضوع: هناك عدة ،أسباب دعتني؛ لاختيار، هذا الموضوع، من أهمها: رغبتي في المساهمة في إحياء، ما كان مدثوراً ،من الفقه، الإسلامي، من المخطوطات، النَّفيسة، في، المكتبات التي بحاجة إلى، من يخدمها، وعظم، الفائدة من مخطوط، "ذبالة، السراج، على رسالة، السراج"، فهو موسوعة تتعلَّق بعلم الميراث، في الفقه، الحنفي.**الصعوبات:** قد واجهتني، بعض، الصعوبات، في إعداد، هذه الرسالة ، كقلَّة، المصادر، التي تكلمت عن حياة الإمام، رضي الدين، ابن الحنبلي، ومنها كثرة، تصرُّف، المؤلّف بالنُّصوص، ونقلها، بالمعنى.أمَّا **خطة البحث** فكانت، بعد المقدمة، هي: المبحث الأول: السيرة، الذاتية والعلمية، للإمام رضي الدين، ابن الحنبلي، (رحمه الله)، والمنهج، المتبع في التحقيق، وقسمته، إلى مطالب، خمسة، المطلب، الأول: اسمه، ونسبه، لقبه وكنيته، ووفاته، المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، المطلب، الثالث: مكانته، العلمية، ونسبة، الكتاب، إليه، المطلب، الرابع: المصادر، التي اعتمد، عليها المؤلف، المطلب، الخامس: منهجي في، التحقيق، ووصف النسخ، المعتمدة في التحقيق، المبحث الثاني: النص، المحقق، وتضمن ما يأتي: فصل، في الصنف، الثاني من ذوي، الارحام، وفصل في الصنف، الثالث، وفصل، في الصنف الرابع. ثم الخاتمة.

المبحث الأول: السيرة، الذاتية، والعلمية، للإمام رضي، الدين، ابن الحنبلي، (رحمه، الله) والمنهج المتبع، في التحقيق، مطالب، وفيه، خمسة، مطالب.

المطلب، الأول: اسمه، ونسبه، لقبه، وكنيته، ووفاته.

أولا: اسمه، ونسبه: هو الإمام، محمد، بن إبراهيم، بن يوسف، بن عبد، الرحمن، الشيخ المعروف، بابن الحنبلي، الحلبي، الحنفي[١].**ثانيا: لقبه، وكنيته، ونسبته لقبه:** ويلقب، بابن، الحنبلي[٢].**كنيته:** ويكنى، بأبي، عبد الله[٣].**وفاته:** توفي، في حلب، يوم، الأربعاء، خامس، جمادى، الأولى، سنة (٩٧١هـ) [٤]. **اولا: شيوخه:** ومن، أبرزهم، شيوخه: الشيخ ،عبد الرحمن، بن محمد، بن يوسف، يعرف، بابن فخر. النسا، (ت:٩٣٠)[٥]، والشيخ .إبراهيم بن أحمد بن يعقوب القصيري. يعرف, "بفقيه اليشبكية" (ت:٩٣٣)[٦]، والشيخ "موسى السرسولي" (ت:٩٣٦)[٧]، والشيخ "محمد"، بن محمد، "الخناجري"، (ت:٩٤٠)[٨]، و"الشيخ أحمد"، بن الحسين، بن الكردي، الباكزي (ت:٩٤٨)[٩]، ووالده "إبراهيم" بن "يوسف" (ت:٩٥٧)[١٠]. **ثانيا: تلاميذه:** وتتلمذ، على، يده "الشيخ محمود"، بن محمد، بن محمد، بن حسن "البابي"، (ت:١٠٠٧)[١١]، والشيخ محمد، بن أبي بكر، بن داود، محب، الدين بن تقي، الدين (ت:١٠١٦)[١٢]، والشيخ أحمد، بن محمد، "ابن المنقار"، (ت:١٠٣٢)[١٣]، والشيخ" إبراهيم"، بن أحمد، "بن محمد بن علي"، "الحصكفي"، (ت:١٠٣٢) [١٤].

المطلب الثالث: "مكانته العلمية"، ونسبة الكتاب إليه.

أولا: "مكانته العلمية": للإمام" رضي الدين" ابن الحنبلي" مكانة علمية" كبيرة، فهو" الإمام، البارع، "المسندا"، "المصنّف[١٥]، كما "كان مؤرخا"، من "الادباء"، واشتغل "بالتفسير وعلوم" أخرى [١٦].

ثانيا: نسبة "الكتاب إلى مؤلفه": إن "كتاب" "ذبالة السراج على" رسالة السراج" هو للإمام رضي الدين ابن الحنبلي(رحمه الله)، يؤكد هذا، كل" من ترجم" له، ونسبته" إليه كتب" الفهارس، [١٧].

المطلب الرابع: المصادر، التي اعتمد" عليها المؤلف".

اعتمد الإمام، رضي الدين ،"ابن الحنبلي"(رحمه الله) على الكثير" من المصادر"، الا إنه، في "الغالب" كان، لا يذكر الا "اسم المؤلف"، واعتمد على "شرح الاكمل"، وهو من "شروح الهداية"، المسمى"العناية شرح الهداية"، لمحمد" بن محمد" بن محمود"، أكمل الدين، أبو" عبد الله، ابن الشيخ "شمس الدين ابن الشيخ" جمال الدين" الرومي" البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)[١٨]، وهو كتاب" مطبوع" بدار الفكر، لبنان.

المطلب الخامس: منهجي" في التحقيق، ووصف "النسخ المعتمدة" في التحقيق.

أولا: منهجي في التحقيق: أمَّا منهجي" في الدراسة" لهذه المخطوطة" فيتمثل في النقاط "التالية:

١. عملت "مبحثا" دراسياً، ذكرت" فيه حياة" الشيخ رضي الدين، "ابن الحنبلي"(رحمه الله)" وترجمة "حياته، ومنهجه في" الكتاب".

٢. إعتمدت "النسخة (أ) أصلاً؛ وذلك؛ لأنها" أقدم النسخ "التي بين يدي"؛ ولوضوح خطها، وقمت بنسخها، وقابلتها" مع النسخة" (ب)، وأثبتُ الفروق" في الحاشية، وأخترت" اللفظ الأصح" والأنسب" بسياق الكلام .

٣. كتبت الآيات" القرانية الكريمة"، التي ذكرها" المصنف، بمصحف" المدينة المنورة".

٤. قمت "بتخريج الأحاديث" النبوية" الشريفة" .

٥. التعريف "بالمفردات" الغريبة، التي" بحاجة" إلى بيان.

٦. التعريف "بالأعلام، التي" ذكرها" المصنف، في كتابه، أول" ورودها .

٧. راعيت" في الدراسة" قواعد الإملاء" الحديثة، وإتبعت" منهجاً ثابتاً، في استعمال" الأقواس، وعلى" النحو الآتي:القوسان الهلاليان ( )؛ لحصر" الأحاديث" النبوية" الشريفة، التي وردت أما القوسان" المعقوفان [ ] فلما "يضاف إلى" الأصل" من نسخة (ب) و(ج).

٨. وضعت "صوراً للنسخة" المخطوطة".

ثانيا: وصف" النسخ" المعتمدة" في المخطوط .

(أ) وصف النّسخة" الأولى"، لذبالة" السراج": والتي" يرمز لها بحرف(أ).من تركيا، في" مكتبة" (مراد ملا)، رقم" (١٢٢٧)"، واتصفت" بما يأتي:

١. وضوح" الخط".

٢. عدد لوحاتها" (١٦١) "لوحة، كل لوحة "فبها صفحتان" متقابلتان.

٣. كتابتها" بخط" نسخيٍ" واضحٍ , فرغ "من كتابتها" سنة(٩٩٧هـ).

٤. تميزت" فيها رؤوس" موضوعاتها:، بلون "أحمر".

٥. حوت (١٩) سطراً "في كل صفحة" يزيد سطراً "أو ينقص".

٦. عدد "كلمات، السطر" الواحد،(١٠) تقريباً، تزيد" أو تنقص.

٧. بوبت" النسخة"، إلى مسائلٍ" مرتبةٍ، حسب" أبوابِ الميراثِ".

٨. النسخةُ مقابلةٌ" إلى نسخةِ" المؤلفِ، ولم" يعرف" ناسخُها.

(ب) وصف النسخة" الثانية: المرموز" لها بحرف" (ب)": من مكتبة الشهيد علي، من تركيا، برقم (٢٧١٨)، واتصفت:

١. وضوح الخط.

٢. عدد لوحاتها "(٣٧٧)" لوحة، في كلِ لوحةٍ، صفحتان، متقابلتان.

٣. كُتبتْ بخطٍ" نسخيٍ واضحٍ , وتاريخُ" الفراغِ من" النسخ، مجهولٌ.

٤. تَميزتْ فيها، رؤوسُ" الموضوعاتِ" باللونِ الأحمر".

٥.عددُ "الأسطرِ في كلِ" صفحةٍ (٢٤) يزيدُ سطراً" أو ينقصُ".

٦. متوسطُ" كلماتِ" السطرِ(٨) كلماتٍ، تزيدُ" أو تنقصُ".

٧. بوبتْ النسخةُ" إلى مسائلٍ" مرتبةٍ حسبِ "أبوابِ الميراثِ".

٨. اسمُ الناسخِ" مجهولٌ".صورٌ منْ النسخِ المخطوطةِ.

اللوحةُ الأولى منْ النصِ المحققِ من السخةِ(أ).

اللوحةُ الأخيرةُ منْ النصِ المحققِ من السخةِ(أ).

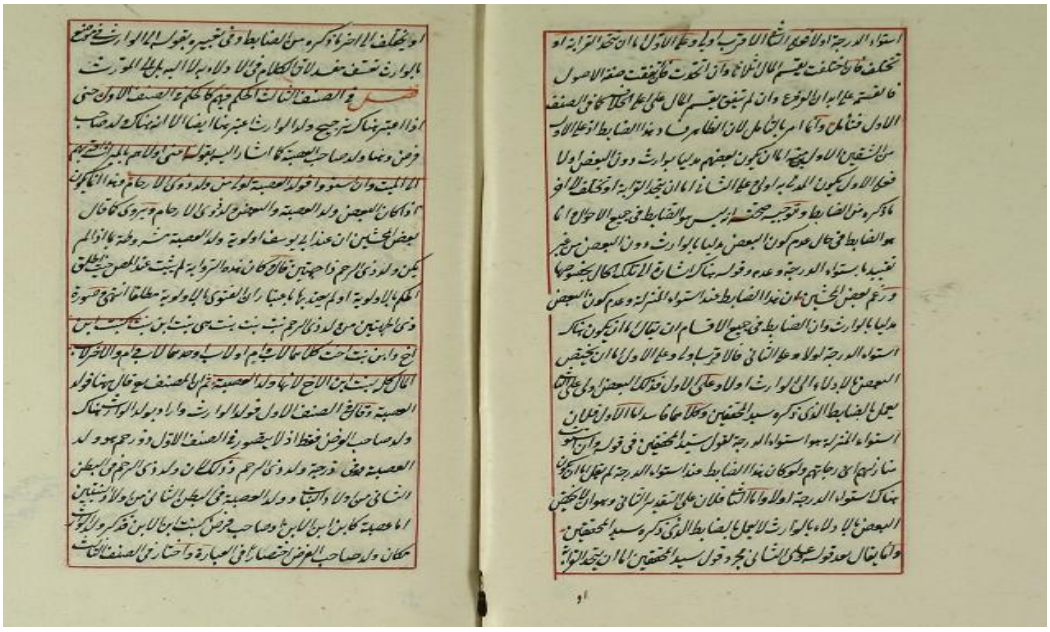

اللوحةُ الأولى منْ النصِ المحققِ من السخةِ(ب).

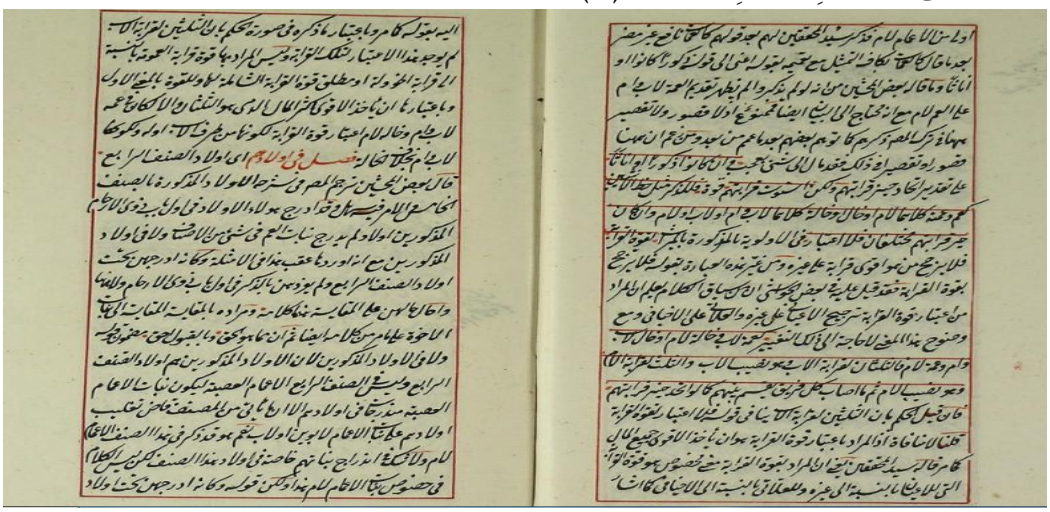

اللوحةُ الأخيرةُ منْ النصِ المحققِ من السخةِ(ب).

المبحث الثاني: النص المحقق وتضمن ما يأتي: فصل في الصنف الثالث: من ذوي الارحام، وفصل في الصنف الثالث، وفصل في الصنف الرابع.

فصل في الصنف الثالث. الحكم، كالحكم في، الصنف الأول، حتى اذا اعتبر، هناك ترجيح، ولد الوارث اعتبرهما، ايضا، الا انه هناك، ولد صاحب فرض، وهنا ولد العصبة، كما أشار، اليه بقوله: اعني أولاهم، بالميراث اقربهم، إلى الميت، وأن استووا فولد، العصبة أولى من، ولد ذوي الارحام، وهذا إنما، يكون اذا كان، البعض ولد العصبة، والبعض ولد ذوي، الارحام[١٩]ويروي كما قال بعض المحشين، أن عند ابي يوسف، أولوية ولد العصبة، مشروطة بما اذا لم يكن، ولد ذا الرحم ذا جهتين، قال وكانت هذه، الرواية لم تثبت، عند المصنف، حيث اطلق الحكم، بالأولوية، او لم يعتد بها باعتبار، أن الفتوى بالأولوية مطلقا انتهى[٢٠].وصورة ذي الجهتين، من ولد ذي الرحم بنت، بنت بنت، هي بنت، ابن بنت لست، ابن أخ وابن بنت أخت، كلاهما لأب وأم، او لأب، او احدهما، لأب وأم والآخر، لأب المال، كله لبنت، ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة، ثم إن المصنف، قال ههنا فولد، العصبة، وقال في الصنف، الأول فولد الوارث، واراد بولد الوارث، هناك ولد صاحب، الفرض فقط[٢١]، اذ لا يتصور في، الصنف الأول، ذو رحم، هو، ولد العصبة وهو في درجة(٣٥٩ظ) ولد ذي الرحم وذلك؛ لأن ولد ذي، الرحم في، البطن الثاني من، أولاد البنات، وولد العصبة، في البطن, الثاني من، أولاد البنين، اما عصبة، كابن ابن الابن، او صاحب، فرض كبنت ابن الابن، فذكر، ولد الوارث، مكان ولد صاحب، الفرض اختصارا، في العبارة[٢٢].واختار في، الصنف الثالث، ولد العصبة؛ لأنه لا يتصور، منه ولد صاحب، الفرض، الا في البطن، الأول من أولاد، الأخوات فقط، وولد ذي الرحم، انما هو في البطن، الثاني وما بعده، فلا يتساويان في الدرجة، بخلاف ولد العصبة، فأنه قد يكون في، درجة ولد، ذي الرحم[٢٣]قال سيد المحققين: فأستفيد أن، لما ذكره المصنف، ههنا ولد العصبة، على ولد الوارث، الموهم باستعماله، هناك في،

ولد صاحب، الفرض استعماله[٢٤]، ففيه ههنا، لو استعمل ههنا، في ولد العصبة؛ لما على منوال المصنف، الأول بسلوك، سنن واحد هو، استعمال، ولد الوارث في نوع ما، وذكر بعض المحشين أن في لفظ، ولد العصبة، هنا دلالة على، قوة الارث؛ لأن العصبة، في الارث اقوى[٢٥]؛ فاختار هنا لفظ العصبة، لهذه النكتة؛ وللتفنن في الكلام، هذا كلامه، وفيه بحث؛ لأن اختيار، لفظ العصبة انما جرى على الاصل، فلا يكون، للتفنن في الكلام، ولا يحتاج، إلى نكته هي، أن في لفظ، ولد العصبة دلالة على، قوة الارث، بالقياس، إلى ذوي الارحام؛ لأن العصبة، اقوى في، الارث من ذوي، الارحام، اللهم الا أن يقال: انه لما، عبر بالوارث في، الفصل الأول في/٣٦٠و/ موضع، صاحب الفرض، كان الظاهر أن يعبر به[٢٦]، هنا في موضع، العصبة؛ ليكون اسلوب، التعبير، واحد وإن، اختلف المعبر، عنه، فلما عدل إلى تعبير، آخر مختار اللفظ العصبة[٢٧].

قيل: أن ذلك؛ للنكتة، المذكورة؛ وللتفنن في الكلام كما عبر امرؤ القيس[٢٨] في، ابياته المشهورة، في الالتفات بلفظ، الخطاب في مقام التكلم، ثم بلفظ، الغيبة فاحتيج إلى بيأن نكتة، اذ كان الظاهر بعد أن، عبر بلفظ الخطاب، اعادة التعبير به، ثم عبر بلفظ، التكلم فاحتيج إلى بيان، نكته أخرى، اذ كان، الظاهر بعد أن عبر بلفظ، الغيبة اعادة التعبير به، وإن كان التعبير بلفظ، التكلم هو الاصل، والظاهر لو، خلى ونفسه، ولو كانا اي، بنت ابن الأخ، وابن بنت الأخت لام، بأن كان الأخ، والأخت لام، المال بينهما للذكر، مثل حظ الأنثيين، عند ابي يوسف رحمه الله، باعتبار الأبدان[٢٩]، فإن الاصل في، المواريث تفضيل، الذكر على الأنثى، وانما ترك، هذا الاصل في الأخوة ،والأخوات لام بالنص، على خلاف ،القياس، اعني قوله تعالى: ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [٣٠] وما كان مخصوصا ،عن القياس لا يلحق به، ما ليس في معناه، من جميع، الوجوه، وليس أولاد هؤلاء، في معناهم، من كل وجه، اذ لا يرثون بالفرضية، شيئا، فيجري فيهم ذلك، الاصل قاله، سيد المحققين[٣١]، فقال بعض المحشين، قوله فيجري فيهم، ذلك الاصل يجوز، أن يقرأ بالفتح، حتى يكون منصوبا بإن مقدره بعد النفي اعني، لا يرثون وحينئذ، يكون المراد، بالأصل، الاصل الجاري في، أولاد الأم من، التسوية بين الذكر، والأنثى، لكن الأولى/٣٦٠ظ/ أن يقرأ فيجري، بالسكون حتى يكون[٣٢]، متفرعا على قوله، وليس أولاد هؤلاء، إلى آخره، وحينئذ يكون المراد، من الاصل تفضيل، الذكر على الأنثى، كما ذكر[٣٣]، او؛ لأنه الاصل هذا،، كلامه ولا يتجه عليه، أن مفهوم كلام سيد، المحققين، هو أن التسوية، بين أولاد، الأم على خلاف الاصل، [فكيف] [٣٤] يسمها، اصلا في قوله، فيجري فيهم ذكر، الاصل، اذ لا ينافي في بين كونها على خلاف، الاصل اي القياس، وكونها، اصلا يتفرع عليه، فروعه كالتسوية، بين الأخ، والأخت لأم، وبين الأخوين، والأخت لأم، إلى غير ذلك[٣٥]. فإن قلت اذا كان، يجري منصوبا، واريد بذكر ،الاصل اصل التسوية، مشارا اليه بأسم، اشارة البعيد لقرب اصل التفضيل، بذكره هنا، واذا، عبر عنه أولا بأسم، اشارة القريب بخلافه، اذ لا ذكر له هنا، فماذا يكون المعنى قلت: يكون، المعنى انهم لا يرثون، بالفرضية شيء، فكيف يجري، فيه اصل التسوية، فهو لا يجري فيهم، فيجري فيهم اصل التفضيل، وهو المطلوب، فهو على اسلوب، لو ما تأتينا، فتحدثنا بالنصب على احد وجهيه، فأن قلت اذا كان يجري، غير منصوب، واريد بذلك، الاصل اصل التفضيل، فما وجه الاشارة، اليه بذلك، مع، انه قريب لما مر، قلت لما طال الكلام، بعد ذكره هناك، بعد فذكر بأسم اشارة البعيد[٣٦]، كمن يكون بينك وبينه، مسافة قريبة فتسير[٣٧] عنه فتطول، المسافة فيبعد، هو وأن كان، كلا الذكر في مقام واحد، وعند محمد رحمه الله، المال بينهما انصافا، باعتبار الاصول[٣٨].ثم ذكر اصلا، شرح تحته، هذه المسألة الخلافية /٣٦١و/ كما ذكره، الفاضل الفناري، وغيره فقال: وأن استووا في القرب، وليس فيهم ولد، عصبة يرجح، على ولد ذوي، الارحام بأن كانوا، كلهم أولاد، ذوي الارحام كبنت، بنت الأخ وابن، بنت الأخ، وكالمسألة، الخلافية المتقدمة، او أولاد، أصحاب الفرائض كبنات أخوات متفرقات، او كان كلهم أولاد العصبات، كبنتي ابن الأخ لاب، وأم، او لاب، او كان بعضهم أولاد ،العصبات وبعضهم ،أولاد أصحاب الفرائض، كبنت أخ لاب، وأم وبنت أخ، لأم فأبو يوسف رحمه الله، يعبر في هذه، الصور الاربع، الاقوى قرابة[٣٩]، ومحمد، رحمه الله يقسم، المال على الاصول من الأخوة والأخوات مع اعتبار، عدد الفروع، والجهات في الاصول، فما اصاب، كل فريق يقسم على فروعهم كما في الصنف، الأول كما اذا، ترك ثلاث، بنات أخوة،، متفرقين، وثلاثة بنين اي بني أخوات متفرقات والا فالبنون، من العصبات، وليس الكلام، فيهم فيكون المراد، ما ذكره بقرينة، قوله وثلاث بنات أخوات، متفرقات، بهذه الصورة أخ، لأبوين أخت، لأبوين أخ لاب ،أخت لاب أخ لأم أخت، لأم بنت ابن بنت بنت، ابن بنت، بنت ابن بنت[٤٠] وعند ابي يوسف، يقسم كل المال، بين فروع بني، الاعيان[41] () ثم بين فروع، بني العلات[٤٢] ثم بين، فروع بني الأخياف[٤٣] للذكر مثل حظ، الأنثيين ارباعا، باعتبار الأبدان، وعند محمد يقسم، ثلث المال بين فروع، بني الأخياف، على التسوية، اثلاثا بعد قسمته على/٣٦١ظ/ الاصول، لما علمت من اصله لإستواء أصولهم المعتبرة ثلثا، بواسطة ما علم، من اعتبار عدد الفروع، فيهم عنده، في القسمة، فيكون هذا؛ تعليلا لقسمة، ثلث المال، بين فروعهم، على السوية أثلاثا، فلا يكون، منشأ تثليث، القسمة على فروعهم، كون عدد روس، فروعهم أثلاثا، كما يتبادر إلى الوهم، بل يكون، حصة الأخ، واحدا هو لبنته وحصة الأخت، التي هي كأختين، اثنين هما لولديهما، واحد لابنها وواحد لبنتها، كما، هو المتبادر، إلى الفهم[٤٤] ولو لم تسو تلك[٤٥]، الاصول الثلاثة، في القسمة؛ لكان

نصف، ثلث المال لبنت الأخ وثلثه لابن الأخت وسدسه لبنت الأخت والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار، عدد الفروع في ،الاصول نصفه لبنت الأخ نصيب ابيها، والنصف الآخر، بين ولدي الأخت ،لاب وأم للذكر مثل حظ، الأنثيين باعتبار الأبدان[٤٦]، وتصح من تسعة، ولو ترك ثلث بنات، بني أخوة متفرقين بهذه الصورة، ميت المال كله لبنت أخ لأبوين أخ لأب أخ لأم ابن الأخ، لاب وأم ابن ابن، ابن بالإتفاق؛ لأنها ولد بنت بنت، بنت العصبة ولها ايضا، قوة القرابة، من جانبي الأب والأم[٤٧] **فصل في الصنف الرابع:** فيهم انه اذا انفرد، واحد منهم استحق، المال كله؛ لعدم المزاحم، فإن قيل: هذا الحكم اعني، استحقاق الواحد للكل، عند الإنفراد عن المزاحم، مشترك بين الأصناف، الاربعة، فما وجه/٣٦٢و/ تخصيص، ذكره بهذا الصنف، قلنا: العلة نظر إلى أن بيانه، في ابعد، الأصناف، يفيد جريانه في سائرها فسلك، طريقة الإختصار، قاله: برمته سيد، المحققين[٤٨] وقد اورد عليه بعض، المحشين، أن الحكم المخصوص، بالصنف الرابع، قوله انه اذا انفرد، مع ما يذكر عقيبه، إلى آخر الكلام، لا مجرد قوله انه اذا انفرد، إلى قوله: اذا اجتمعوا فلا، يردان هذا الحكم مشترك ولا يحتاج إلى، الجواب المذكور، اذ هذا المجموع ،ليس بمشترك ثم ،حكم بأن، تخصيص، ذكره بهذا الصنف على التقدير الآخر غير موجه[٤٩]، وأن فيما ذكره: سيد المحققين، من التوجه تكلفا، إلى أن قال: وما يقال: في توجيهه أن هذا، الصنف مخصوص، بهذا الحكم[٥٠]، اعني احراز المال حال الإنفراد فقط فأن سائر الأصناف يحرز الواحد منهم المال، حال الإنفراد، وحال الإجتماع، ايضا بسبب، الاقربية، وفي هذا الصنف، لا يتصور الاقربية، فيتحقق الاحراز، بحال الإنفراد، فكأنه قيل: الحكم فيهم، انه اذا انفرد واحد منهم يستحق المال كله، بخلاف ما اذا، اجتمع مع غيره ففيه نظر؛ لأن هذا الصنف ايضا يحرز واحد منهم المال، حال الإجتماع؛ بسبب قوة القرابة وأن، لم يحرز سبب، الأقربية فليس الاحراز مخصوصا، بحالة الإنفراد، حتى يكون هذا الحكم؛ بسبب هذا القيد، مخصوصا بهم[٥١] فالوجه ما ذكرنا من أن الحكم، عبارة عن مجموع، ما ذكره، واحراز الواحد الجميع، ادرجه صريحا في حكم الصنف الرابع، ولم يذكره [صريحا] [٥٢]، في سائر الأصناف، لكن يعلم من احراز الواحد الجميع حال الإجتماع؛ بسبب/٣٦٢ظ/ الاقربية، احرازه حال الإنفراد، بالطريق، الأولى؛ لعدم المزاحم، هذا كلامه وغير خاف أن ايراد هذا المحشي، ساقط؛ لأن الحكم، في لفظ المصنف، هو ذلك المجموع، الذي لم يكن مشتركا[٥٣] وسيد المحققين، لم يحكم عليه، بأنه مشترك؛ ليرد عليه انه ليس بمشترك بل المشترك غيره[٥٤]. وانما حكم على جزئه، كيف وقد قال: اعني إلى آخره، دفعا؛ لتوهم انه اراد، الحكم الذي في لفظ المصنف، ولا يلزم من كون، الشيء، غير مشترك أن يكون حرزه كذلك، الا نرى أن الحيوان الناطق ليس بمشترك بين الإنسان وغيره، مع أن الحيوان، منه مشترك قطعا، وبعد ما لم يرد، على تخصيص، ذكر ذلك، المجموع بهذا الصنف، شيء لا يلزم أن، لا يرد على ذكر، تخصيص ذلك الجزء، ذلك الايراد فلا يحتاج إلى، الجواب المذكور، بل يجوز أن، يرد وقوله فالوجه، إلى آخره يفتقر، إلى أن ذلك، السؤال لا يرد اذا جعل، الحكم في، لفظ المصنف عبارة، عن ذلك المجموع، وقد علمت، انه يجوز أن، يرد اذ ذلك فيجاب؛ لما ذكره سيد المحققين[٥٥]ولله دره، اذ اراد قوله؛ لعلة اذ لو لم يزده؛ لقطع بما، ذكره بعده، مع انه غير مقطوع ،به فلما زاده افاد انه غير مقطوع به، لا؛ لأن لعل في كلامهم؛ للشك كما قيل بل؛ لأنها تكون فبة [٥٦] ؛ للترجي الذي هو، توقع امر مشكوك، فيه او مظنون، وانها استعملت، ههنا في توقع، المظنون، اذ لا اقل من أن يجاب بتوقع المظنون أن لم يجب بمقطوع به، واذا اجتمعوا وكان خبر قرابتهم، متحدا كالعمات، والأعمام لأم، فانهم من جانب الأب قاله سيد المحققين[٥٧]. او الأخوال، والخالات/٣٦٣و/ فأنهم، من جانب الأم، فالأقوى منهم، قرابة أولى بالإجتماع، اعني من كان لاب، وأم أولى ممن كان لاب، ومن كان لاب، أولى ممن كان، لأم، ذكورا، كانوا او اناثا[٥٨]، فعمه لاب وأم أولى من، عمه لاب ومن عمه، او عم لأم وعمة لاب أولى، عمه او عم لأم، وكذا الخال والخالة، لأبوين أولى من الخال، او الخالة لاب ومن الخالة، او الخال، لأم وكل لاب، أولى من كل لأم وعدم كون، الأعمام لاب، وأم او لاب، من ذوي الارحام، وإن اقتضى، صحة أن لا يحكم بأن الأقوى من الأعمام أولى، فهو لا يوجب ترك ذكر الأعمام؛ لأن ههنا بعد قوله: كالعمات؛ لأنه اذا، لم يحكم بذلك جاز بأن يحكم، أن العمات لأبوين، او لاب، أولى، من الأعمام لأم[٥٩]. فذكر سيد المحققين، لهم بعد فقوله: كالعمات، نافع غير مضر، بعد ما قال: كالعمات بكاف التمثيل مع تعميمه، اعني إلى قوله ذكورا، كانوا او اناثا، وما قاله بعض المحشين: من انه لو لم يذكر، ولم يظهر تقديم العمة لاب، وأم على العم؛ لأنه مع، انه يحتاج؛ للبيان ايضا فممنوع، اذ لا قصور، ولا تقصير ههنا في، ترك المصنف ذكرهم[٦٠].كما يوهم بعضهم، بعدما عم من بعد، ومن زعم، أن ههنا قصورا، وتقصير في ذكر، فقد مال إلى شيء معجب، وأن كانوا ذكورا او اناثا، على تقدير اتحاد، حيز قرابتهم، ولكن استوت، قرابتهم قوة فللذكر مثل حظ الأنثيين، كعم وعمة كلاهما، لأم او خال وخالة، كلاهما لاب، وأم ،او لاب، او لأم، وأن كان حيز قرابتهم مختلفا، فلا اعتبار في الأولوية، المذكرة بالميراث؛ لقوة القرابة، فلا يرجح(٣٦٣ظ) من هو اقوى قرابة على غيره، ومن غير، هذه العبارة بقوله، فلا يرجح، بقوة القرابة[٦١] فقد أن من سياق الكلام يعلم أن المراد، من اعتبار قوة، القرابة ترجيح الاعياني على غيره، والعلاتي على الأخيافي، ومع وضوح، هذا المعنى لا حاجة، إلى ذلك التعبير، كعمة لاب وأم، وخالة لأم، او خال لاب، وأم وعمة، لأم فالثلثان؛ لقرابة الأب، وهو نصيب، الأب

والثلث[٦٢] لقرابة، وهو نصيب، الأم ما اصاب كل فريق يقسم، بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم، فأن قيل الحكم، بأن الثلثين لقرابة الأب، ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة[٦٣].قلنا لا منافاة المراد باعتبار، قوة القرابة، هو أن يأخذ الاقوى، جميع المال، كما مر قاله: سيد المحققين[٦٤].يعني أن المراد بقوة القرابة، معنى مخصوص، هو القرابة التي للاعياني، بالنسبة إلى غيره وللاعلاتي بالنسبة إلى الأخيافي، كما اشار اليه بقوله كما مر، باعتبار ما ذكره، وفي صورة الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب لم يوجد هذا الاعتبار لتلك القرابة، وليس المراد بها قوة قرابة العمومة بالنسبة إلى قرابة الخولة[٦٥]، او مطلق قوة القرابة الشاملة لها وللقوة بالمعنى الأول[٦٦]، وباعتبارها أن يأخذ الاقوى اكثر المال الذي هو الثلثان، والا لكان في عمه لاب وأم وخالة لأم، اعتبار اقوى قرابة العمة؛ لكونها من طرف الأب او له؛ ولكونها الأب وأم بخلاف الخالة[٦٧].

الخاتمة

الحمد لله، رب العالمين، صلى الله على سيدنا، محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

أما بعد... فبعدَ رحلةٍ مع، الإمامِ رضي الدينِ، ابن الحنبلي، ومخطوطه، " ذبالة السراج، على رسالة السراج" خرجتُ، بجملةٍ منْ النتائجِ أهمها:

١ـ اتبع رضي الدين، ابن الحنبلي، المذهب، الحنفي المذهب، وكان مدافعاًعنه، وله مكانةٌ ،علميةٌ، كبيرةٌ، بينَ أقرانهِ، وله الكثير من المصنفات، في كثير، من العلوم، أهمها " ذبالة السراج على رسالة السراج " في الميراثِ، وكانت وفاته سنة(٩٧١هـ).

٢ـ يعتبر مخطوط، "ذبالة السراج على، رسالة السراج" موسوعةٌ، علميةٌ في علمِ، الميراثِ في الفقهِ الحنفي، تبينت فيهِ، العلميةُ الكبيرةُ، للإمامِ رضي الدين، ابن الحنبلي.

٣ـ قدرةٌ الإمامِ ابن الحنبلي، على الترجيحِ، وبيانِ القولِ، الراجحِ في، المذهب، واطلاعه الواسع، في فقه المذاهب، الأخرى.

وآخر دعوانا أنْ، الحمدُ للهِ رب، العالمين، وصلى الله على، نبينا محمد، وعلى آلهِ، وصحبهِ وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

١. أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

٢. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.

٣. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الإعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٤. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٥. الطباخ الحنفي ، محمد راغب، اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، تعليق محمد كمال، دار القلم العربي، حلب.

٦. عادل نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨ م.

٧. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٨. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٩. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الإختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

١٠. علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، قره عين الإخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" مطبوع بآخر رد المحتار"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

١١. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دارالكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢. على بن محمد الجرجاني، (ت:٨١٤هـ)، شرح السراجية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى الحلبي البابي وأولاده بمصر، ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م.

١٣.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
١٤.محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط١، دار الفكر–بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٥.محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
١٦.محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط١، دار الفكر.
١٧.محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٨.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية ،إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٩.محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٢٠.مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

هوامش البحث

(١) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣٨/٣ .
(٢) ينظر: المصد نفسه،٣٨/٣ .
(٣) ينظر: المصدر نفسه،٣٨/٣ .
(٤) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣٨/٣، الزركلي، الاعلام،٣٠٢/٥.
(٥) ينظر: الطباخ الحنفي، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ٤١١/٥، و ٦٤/٦.
(٦) ينظر: الطباخ الحنفي، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ٥٠/٦، الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣٨/٣، ١٦/١.
(٧) ينظر: الطباخ الحنفي، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ٤٣٧/٥، و ٦٤/٦.
(٨) ينظر: المصدر نفسه، ٤٦١/٥.
(٩) ينظر: المصدر نفسه، ٤٨٣/٥، و ٦٤/٦.
(١٠) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٣٨/٣، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣٨/١١.
(١١) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥٣٣/١٠.
(١٢) ينظر: المصدر نفسه، ٥٩/٦.
(١٣) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٨/٣.
(١٤) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥٣٣/١٠، الزركلي، الأعلام، ٣٠/١.
(١٥) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥٣٤/١٠.
(١٦) عادل نويهض، معجم المفسرين، ٤٧٠/٢.
(١٧) ينظر: الطباخ الحنفي، اعلام النبلا بتاريخ حلب الشهباء، ٧٠/٦، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٢٤٩/٢.
(١٨) الزركلي، الأعلام، ١٩٦/٤، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٨١/١.
(١٩) ينظر: الإختيار لتعليل المختار،١٠٦/٥، ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص:٤٣٠.
(٢٠) ينظر: ابن عابدين، قره عين الإخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار ،٣٨٧/٧.
(٢١) ينظر: الإختيار لتعليل المختار،١٠٧/٥.
(٢٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص:٤٣٨.

(٢٣) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص:٧٦٩.

(٢٤) ينظر: شرح السراجية، ص: ١٨٧.

(٢٥) ينظر: شرح السراجية، ص: ١٨٧.

(٢٦) به سقطت من(ب).

(٢٧) ينظر: داماد افندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٦٧/٢ ، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٧٩٧/٦.

(٢٨) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الأصل، مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عدي، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، ينظر: الزركلي، الاعلام،١١/٢.

٢٩ () ينظر: الإختيار لتعليل المختار،١٠٧/٥، البحر الرائق،٥٨٣/٨.

٣٠ () سورة النساء: من الآية: ١٢.

(٣١) ينظر: شرح السراجية، ص: ١٨٧.

(٣٢) في (ب) تكون.

٣٣ () ينظر: البحر الرائق،٥٨٣/٨، مجمع الأنهر،٧٦٧/٢.

(٣٤) الزيادة من(ب).

(٣٥) ينظر:شرح السراجية، ص: ١٨٨.

(٣٦) في (ب) للبعيد.

(٣٧) في (ب) فيسير.

٣٨ () ينظر: البحر الرائق،٥٨٤/٨، مجمع الأنهر،٧٦٧/٢.

٣٩ () ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص:٤٣٠.

٤٠ () ينظر: الإختيار لتعليل المختار،١٠٦/٥.

(41) بنو الاعيان: هم الأخوة والأخوات الاشقاء من أب وأم ، معجم لغة الفقهاء، ص:٧٨

(٤٢) بنو العلات: هم الْأخوة للْأب فَقَط لأن كل وَاحِدَة من الْأُم لم تعل ولد الْأخرى أي لم تسقه بلبنها، الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ٢٩٠/١.

٤٣ () بنو الأخياف: هم الأخوة والأخوات لأب، ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص:٤٦.

٤٤ () ينظر: مجمع الأنهر،٧٦٦/٢.

(٤٥) تلك سقطت من(ب).

٤٦ () ينظر: رد المحتار على الدر المختار،٧٩٧/٦ .

٤٧ () ينظر: لسان الحكام، ص:٤٢٩، رد المحتار على الدر المختار،٧٩٧/٦.

(٤٨) ينظر: شرح السراجية، ص: ١٩٣.

(٤٩) ينظر: شرح السراجية، ص: ١٩٣.

(٥٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٠٣/٧.

(٥١) ينظر: لسان الحكام ، ص:٤٣١، رد المحتار على الدر المختار،٧٩٥/٦.

(٥٢) الزيادة من (ب).

(٥٣) ينظر: لسان الحكام ، ص:٤٣١، قره عين الأخيار،٣٩٠/٧.

(٥٤) ينظر:شرح السراجية، ص: ١٩٤.

(٥٥) ينظر:شرح السراجية، ص: ١٩٤.

(٥٦) تكون فيه سقطت من (ب).

(٥٧) ينظر:شرح السراجية، ص: ١٩٤.

(٥٨) ينظر: قره عين الأخيار،٣٩٠/٧.

(٥٩) ينظر: الإختيار لتعليل المختار،١٠٩/٥، قره عين الأخيار،٣٩٠/٧.

(٦٠) ينظر: شرح السراجية، ص: ١٩٤.

(٦١) ينظر: لسان الحكام، ص:٤٣١، قره عين الأخيار،٣٩٠/٧-٣٩١.

(٦٢) في (ب) الثلاث.

(٦٣) ينظر: لسان الحكام، ص:٤٣١.

(٦٤) ينظر: شرح السراجية، ص: ١٩٤.

(٦٥) في (ب) الخوولة.

(٦٦) ينظر: البحر الرائق،٥٨١/٨، قره عين الأخيار،٣٨٨/٧.

(٦٧) ينظر: البحر الرائق،٥٨١/٨.